(٧٧٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا أتى أحدكم إلى امرأته فلا يعجّلها وإذا واقعها فليَصْدُقْها[١] .

(٧٧٦) وعن على (ع) أنّه كره أن يجامع الرجل وهو مستقبل القبلة .

(٧٧٧) وعنه (ع) أنّه قال : الوَأْدُ الخَفِىُّ أن يجامع الرجلُ المرأةَ ، فإذا أحسّ الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها ، فلا تفعلوا ذلك ، فقد نهى رسولُ الله (صلع) أن يُعزَل عن الحرّة إلّا بإذنها ، وعن الأَمَة إلّا بإذْنِ سيّدها ، يعنى (ع) إذا كانَ لها زوجٌ لأنَّ ولدها يكون مملوكًا للسيد ، فلا يجوز العزل عنها إلّا بإذنه ، وكذلك للحرّة حقٌّ فى الولد فلا يجوز العزل عنها إلّا بإذنها . فأمّا المملوكةُ فلا بأس بالعزل عنها ، ولا يلتفت إلى إذنها فى ذلك .

(٧٧٨) رُوِينا عن على (ع) أنّه كان يعزل عن جاريةٍ كانت له يقال لها جُمانَة[٢] .

(٧٧٩) وعن الحسين بن على (ع) أنّه كان يعزل عن سُرِّيّةٍ له .
وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه سئل عن العزل فقال : أمّا الأَمَة فلا بأس ، وأمّا الحرّة فإنى أكره ذلك ، إلّا أن يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها .

(٨٨٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لا بأس بالعزل عن الحرة بإذنها ، وعن الأمة بإذن مولاها . ولا بأس أن يشترط ذلك عند النكاح ، ولا بأس بالعزل من المُرضِع مخافةَ أن تَعلَق فيضرّ ذلك بالولد . رُوِى ذلك عن رسول الله (صلع) .

---

(١) حش ى – قال فى الإيضاح يعنى لا يعجلها بالماء إلى أن تقضى أمرها و يؤخر ماءه ما قدره وقوله فليصدقها والله أعلم ، الشدة فى المباضعة ، أى فى المجامعة .

(٢) س ، ط – جمانة ، ع ز ، د – جمانه أو أم جمانة ، س جمانة ، والصحيح بتخفيف الميم ، (كما فى القاموس) .